

تعليمات برنامج التاجر الملتزم رقم (٤) لسنة (٢٠١٥)**الصادرة بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات برنامج التاجر الملتزم"، وتلغي هذه التعليمات أي تعليمات سابقة تتعارض مع مضمونها وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الباب الأول
التعريفات

- المادة (٢):** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- ١-٢ المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية.
- ٢-٢ الوحدة: وحدة إدارة المخاطر في المؤسسة.
- ٣-٢ المديرية: مديرية التفتيش والرقابة في المؤسسة.
- ٤-٢ الفرع: فرع المؤسسة في إقليم الجنوب.
- ٥-٢ البرنامج: برنامج التاجر الملتزم.
- ٦-٢ التاجر الملتزم: التاجر الذي يحقق ويلتزم بالاشتراطات ويمنح التسهيلات ويتخذ بحقه العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.
- ٧-٢ القاعدة الفنية: وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية.
- ٨-٢ تقرير الفحص: نتيجة فحص موثقة تبين مدى مطابقة المنتج للاشتراطات القياسية الواردة في القاعدة الفنية و/أو المواصفة القياسية، والصادرة عن مختبر معتمد لدى المؤسسة.
- ٩-٢ نظام الانتقائية: برنامج تفتيش محوسب يقوم بتحديد مسرب لبندود التعرف الجمركية الواردة في البيان الجمركي بناء على معايير الخطورة المحددة أصولياً.
- ١٠-٢ المخالفة: عدم المطابقة للقواعد الفنية و/ أو لأي مواصفات قياسية أردنية أو متطلبات إلزامية أخرى مثل تعليمات مجلس الإدارة والتعاميم والقرارات الصادرة عن المؤسسة والجهات الرسمية ذات العلاقة.
- ١١-٢ البيان الجمركي: التصريح الذي يقدم لدائرة الجمارك الأردنية والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضائع المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفقاً لقانون دائرة الجمارك الأردنية ساري المفعول وتعتبر الوثائق المطلوبة قانوناً والمرفقة به جزءاً لا يتجزأ من هذا التصريح.
- ١٢-٢ المنتجات المستوردة: المنتجات التي يتم استيرادها بموجب بيان جمركي من خارج المملكة الأردنية الهاشمية أو من المناطق الحرة.

الباب الثاني المجال

المادة (٣): تطبق هذه التعليمات على عمليات الانضمام لبرنامج التاجر الملتزم، ويستثنى من هذه التعليمات السلع الاستراتيجية التي ترى المؤسسة ضرورة سحب عينات منها لكل إرسالية وإرسالها للفحص لدى المختبرات المعتمدة.

الباب الثالث الأهداف

المادة (٤): تهدف هذه التعليمات إلى تحديد اشتراطات الانضمام إلى برنامج التاجر الملتزم والتسهيلات الممنوحة له من قبل المؤسسة والعقوبات المترتبة عليه في حال المخالفة بموجب هذا البرنامج.

الباب الرابع طلب الانضمام والأجور

المادة (٥):

١-٥ يجب على التاجر الراغب بالانضمام أو تجديد الانضمام للبرنامج تقديم طلب بذلك للوحدة مرفقاً بطيه نسخاً عن وثائق المعاملات الجمركية (البيان الجمركي والفاتورة وشهادة المنشأ) وتقارير الفحص الخاصة بتلك المعاملات وأية وثائق أخرى تحددها الوحدة لعام واحد منصرم من تاريخ تقديم الطلب.

٢-٥ يتم استيفاء أجور بدل الانضمام لأول مرة وفقاً للفئة التي يرغب التاجر بالانضمام إليها وكما يلي:

- ١-٢-٥ الفئة الأولى: ألف (١٠٠٠) دينار بالإضافة إلى ضريبة المبيعات.
- ٢-٢-٥ الفئة الثانية: خمسمائة (٥٠٠) دينار بالإضافة إلى ضريبة المبيعات.
- ٣-٢-٥ الفئة الثالثة: مئتان وخمسون (٢٥٠) ديناراً بالإضافة إلى ضريبة المبيعات.

الباب الخامس اشتراطات الانضمام

المادة (٦):

١-٦ الفئة الأولى:

١-٦-١ أن لا يقل عدد الشحنات المستوردة خلال عام واحد منصرم من تاريخ تقديم الطلب لقطاع المنتجات الواحد عن (٥٠) شحنة مستوردة مباشرة من الشركة الصانعة أو ممثلها الرسمي مع إحضار الوثائق الرسمية التي تثبت ذلك.

١-٦-٢ أن يتوفر على الأقل (٥٠) فحصاً مخبرياً خاصاً بقطاع المنتجات الواحد المحدد في طلب الانضمام مطابقاً للقواعد الفنية خلال العام المنصرم للإرساليات المقدمة.

٢-٦ الفئة الثانية:

- ١-٢-٦ أن لا يقل عدد الشحنات المستوردة خلال عام واحد منصرم من تاريخ تقديم الطلب لقطاع المنتجات الواحد عن (٢٥) شحنة مستوردة مباشرة من الشركة الصانعة أو ممثلها الرسمي مع إحضار الوثائق الرسمية التي تثبت ذلك.
- ٢-٢-٦ أن يتوفر على الأقل (٢٥) فحصاً مخبرياً خاصاً بقطاع المنتجات الواحد المحدد في طلب الانضمام مطابقاً للقواعد الفنية خلال العام المنصرم للإرساليات المقدمة.
- ٣-٦ الفئة الثالثة:
- ١-٣-٦ أن لا يقل عدد الشحنات المستوردة خلال عام واحد منصرم من تاريخ تقديم الطلب لقطاع المنتجات الواحد عن (١٢) شحنة مستوردة مباشرة من الشركة الصانعة أو ممثلها الرسمي مع إحضار الوثائق الرسمية التي تثبت ذلك.
- ٢-٣-٦ أن يتوفر على الأقل (١٢) فحصاً مخبرياً خاصاً بقطاع المنتجات الواحد المحدد في طلب الانضمام مطابقاً للقواعد الفنية خلال العام المنصرم للإرساليات المقدمة.
- ٤-٦ يتم قبول تقارير الفحص التي تم على أساسها إدخال البضائع أصولياً وإنجاز البيانات الجمركية خلال العام المنصرم.
- ٥-٦ عدم وجود أي مخالفات على التاجر أدت إلى عدم السماح بإدخال منتجاته المستوردة إلى الأسواق المحلية أو منع بيعها أو سحبها من الأسواق، وذلك خلال عام منصرم واحد من تاريخ تقديم الطلب.
- ٦-٦ عدم وجود أي معاملة جمركية في سجل التاجر ومضى على تسجيلها أكثر من ستة أشهر ولا زالت قيودها مفتوحة لدى المؤسسة.
- ٧-٦ يحق للتاجر التقدم بطلب الانضمام لأكثر من قطاع واحد من المنتجات في نفس الطلب وبنفس الاجور على أن يحقق اشتراطات الانضمام لكل قطاع على حده.

الباب السادس

التسهيلات الممنوحة للتاجر الملتزم

المادة (٧):

- ١-٧ يتم منح التاجر الملتزم التسهيلات المبينة في البنود أدناه وتكون سارية المفعول لمدة عام واحد فقط من تاريخ اصدار كتاب انضمام التاجر إلى البرنامج.
- ٢-٧ يتم التفتيش على المعاملات الجمركية للتاجر الملتزم وفق الفئة وكما يلي:
- ١-٢-٧ الفئة الأولى: استهداف (٩٥%) من بنود التعرفة الجمركية لقطاع أو قطاعات المنتجات المبينة في كتاب الانضمام كمسرب أخضر (إنجاز مباشر دون كشف ظاهري أو فحص مخبري)، واستهداف (٥%) منها كمسرب أحمر في نظام الانتقائية.
- ٢-٢-٧ الفئة الثانية: استهداف (٩٠%) من بنود التعرفة الجمركية لقطاع أو قطاعات المنتجات المبينة في كتاب الانضمام خلال العام كمسرب أخضر (إنجاز مباشر دون كشف ظاهري أو فحص مخبري)، واستهداف (١٠%) منها كمسرب أحمر في نظام الانتقائية.
- ٣-٢-٧ الفئة الثالثة: استهداف (٥٠%) من بنود التعرفة الجمركية لقطاع أو قطاعات المنتجات المبينة في كتاب الانضمام كمسرب أخضر (إنجاز مباشر دون كشف ظاهري أو فحص مخبري)، واستهداف (٣٠%) منها كمسرب أصفر، واستهداف (٢٠%) منها كمسرب أحمر في نظام الانتقائية.
- ٣-٧ في المراكز الجمركية التي لم يتم فيها حوسبة البند (٢-٧) في نظام الانتقائية، يتم تنفيذ الإجراء الرقابي حسب مضمون ذلك البند.

- ٤-٧ يحق للمدير العام تعديل النسب الواردة في البنود (١-٢-٧) و (٢-٢-٧) و (٣-٢-٧) في حال وجود مبرر لذلك بناء على تنسيب مدير الوحدة.
- ٥-٧ يعطى التاجر الملتزم أولوية في إجراءات التفتيش وأخذ العينات وتدقيق الوثائق على النافذة الواحدة الخاصة بالمؤسسة.
- ٦-٧ يعطى التاجر أولوية في فحص العينات المحولة إلى مختبرات المؤسسة.
- ٧-٧ يتم نشر أسماء التجار الحاصلين على عضوية برنامج التاجر الملتزم على الموقع الإلكتروني للمؤسسة.
- ٨-٧ يتم التنسيق مع الجهات الرسمية الأخرى العاملة على النافذة الواحدة لمنح التجار الملتزمين لدى المؤسسة التسهيلات التي يرونها مناسبة ووفقاً لتشريعاتهم الخاصة بهم.
- ٩-٧ يحق للتاجر طلب معاينة رسالياته الواردة عبر مركز جمرك العقبة على ظهر السيارة.
- ١٠-٧ يحق للتاجر طلب التعديل على قائمة المصانع والشركات (الاسماء وبلدان المنشأ والعلامات التجارية) المعتمدة لانضمام التاجر للبرنامج.

الباب السابع العقوبات

المادة (٨):

- ١-٨ التاجر الملتزم الذي يقوم بالتصرف بأي صورة كانت بأية منتجات مستوردة مخالفة قبل اجازة التصرف بها من قبل المؤسسة سواء كانت تلك المنتجات من نفس قطاع المنتجات المنضم إليها التاجر في البرنامج أو غيرها، يتم إخراجه من البرنامج مباشرة وتحويله إلى تاجر عادي.
- ٢-٨ في حال ارتكاب التاجر الملتزم أية مخالفة غير تلك المذكورة في البند (١-٨) يتم اتخاذ الاجراءات التالية بحقه وذلك حسب ترتيب المخالفة:
- ١-٢-٨ في حال المخالفة الأولى، يتم توجيه تنبيه خطي للتاجر وهذا التنبيه لا يعتد به لأي غاية من الغايات المقصودة بهذه التعليمات إذا مضى عليه ستة أشهر.
- ٢-٢-٨ في حال المخالفة الثانية خلال مدة سريان عقوبة المخالفة الأولى، يتم توجيه إنذار خطي للتاجر وهذا الإنذار لا يعتد به لأي غاية من الغايات المقصودة بهذه التعليمات إذا مضى عليه سنة.
- ٣-٢-٨ في حال المخالفة الثالثة خلال مدة سريان عقوبة المخالفة الثانية، يتم إخراج التاجر من البرنامج وتحويله إلى تاجر عادي.
- ٣-٨ التاجر الذي يخرج من البرنامج لا يحق له العودة مرة أخرى إلا بعد انقضاء عام كامل من تاريخ الخروج مع ضرورة تحقيق اشتراطات الانضمام الواردة في المادة رقم (٦) ودفع أجور الانضمام وفقاً لما ورد في المادة رقم (٥) من هذه التعليمات.

الباب الثامن تجديد الانضمام

المادة (٩):

- ١-٩ يجب على التاجر الملتزم تجديد انضمامه الى البرنامج وذلك قبل انتهاء مدة سريان مفعول كتاب انضمام التاجر الى البرنامج بعشرة أيام على الأقل من خلال مراجعة الوحدة وتقديم طلب تجديد انضمام.

- ٢-٩ يتم استيفاء أجور بدل تجديد الانضمام وفقاً للفئة التي يرغب التاجر بتجديد الانضمام إليها وكما يلي:
- ١-٢-٩ الفئة الأولى: ألف (١٠٠٠) دينار بالإضافة إلى ضريبة المبيعات.
- ٢-٢-٩ الفئة الثانية: خمسمائة (٥٠٠) دينار بالإضافة إلى ضريبة المبيعات.
- ٣-٢-٩ الفئة الثالثة: مئتان وخمسون (٢٥٠) دينار بالإضافة إلى ضريبة المبيعات.
- ٣-٩ يجب أن لا يتضمن جدول مخالفات التاجر الملتمزم أية مخالفة استدعت اخراجه من البرنامج وفقاً لما هو وارد في المادة رقم (٨) من هذه التعليمات.
- ٤-٩ في حال تقدم التاجر الملتمزم بطلب الانضمام بعد تاريخ انتهاء سريان كتاب الانضمام السابق فبالإضافة إلى ما ورد في البند (٣-٩) فيجب عدم وجود أي مخالفات على التاجر أدت إلى عدم السماح بإدخال منتجاته المستوردة إلى الأسواق المحلية أو منع بيعها أو سحبها من الأسواق أو تحويله إلى القضاء وذلك خلال الفترة من تاريخ انتهاء سريان كتاب الانضمام السابق وحتى تاريخ تقديم طلب تجديد الانضمام.

الباب التاسع

ترقية التاجر الملتمزم إلى فئة أعلى

المادة (١٠):

- ١-١٠ يمكن للتاجر الملتمزم الانتقال إلى فئة أعلى من فئات البرنامج؛ على أن يقوم التاجر بتقديم طلب انضمام جديد للفئة الأعلى التي يرغب بالانضمام إليها ويتم استيفاء أجور انضمام لأول مرة للفئة الأعلى التي يرغب التاجر بالانضمام إليها وفقاً لما هو وارد في المادة رقم (٥) من هذه التعليمات شريطة تحقيق إحدى الحالات التالية:
- ١-١-١٠ أن يكون مضي على انضمام التاجر في الفئة السابقة ثلاث سنوات على الأقل وأن لا يوجد في جدول مخالفات التاجر ما يزيد عن مخالفة واحدة استحق بموجبها إيقاع عقوبة التنبيه الخطي بحقه وفقاً لما هو وارد في المادة (٨) من هذه التعليمات، وفي هذه الحالة يتم نقل التاجر إلى الفئة الأعلى في البرنامج التي تلي فئته السابقة مباشرة.
- ٢-١-١٠ استكمال شروط الفئة الأعلى التي يرغب التاجر بالانضمام إليها من حيث عدد الرسائل وعدد الفحوصات المطلوبة بغض النظر عن المدة الزمنية التي قضاها التاجر في فئته السابقة وأن لا يوجد في جدول مخالفات التاجر ما يزيد عن مخالفة واحدة استحق بموجبها إيقاع عقوبة التنبيه الخطي بحقه وفقاً لما هو وارد في المادة (٨) من هذه التعليمات، وفي هذه الحالة يتم نقل التاجر إلى الفئة الأعلى التي يحقق شروطها.

الباب العاشر

أحكام عامة

المادة (١١):

- ١-١١ لا يجوز بأي حال من الأحوال ترحيل الامتيازات التي تمنح للتاجر الملتمزم لتاجر آخر وإن قام التاجر الملتمزم بالتنازل عن البضائع المستوردة لصالح ذلك التاجر بموجب البيان الجمركي.

٢-١١ يمكن ضم التجار الذين يتم قبولهم في برامج التسهيلات المشابهة لدى الجهات الرسمية الأخرى العاملة في النافذة الواحدة (مثال: برنامج القائمة الذهبية في دائرة الجمارك) إلى قوائم التاجر الملتزم المعتمدة في المؤسسة في الفئة الثالثة ولقطاع / قطاعات المنتجات التي تحددها الوحدة مع اعفائه من تحقيق اشتراطات الانضمام الواردة في المادة رقم (٦) من هذه التعليمات شريطة ما يلي:

١-٢-١١ يجب على التاجر الراغب بالانضمام للبرنامج تقديم طلب انضمام ودفع الأجر وفقاً لما ورد في المادة رقم (٥) من هذه التعليمات.

٢-٢-١١ أن تكون طبيعة النشاطات التجارية التي يمارسها التاجر ضمن مجال عمل واختصاص المؤسسة وبحيث يستفيد التاجر من التسهيلات المقدمة في المادة رقم (٧) من هذه التعليمات.

٣-٢-١١ أن يخلو سجل التاجر لدى المؤسسة من أية مخالفة أدت إلى عدم السماح بإدخال منتجاته المستوردة إلى الأسواق المحلية أو منع بيعها أو سحبها من الأسواق أو تحويله إلى القضاء، وذلك خلال ثلاث سنوات سابقة من تاريخ تقديمه طلب الانضمام إلى برنامج التاجر الملتزم.

مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس